

## اتفاق البريد السريع بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،  
والجمهورية التونسية،  
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
والمملكة المغربية،  
والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

إنطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها،  
وسعيا منها لتحقيق أهداف الإتحاد، وتنفيذا لبرنامج عمله،  
وعزما منها على تعزيز التعاون فيما بينها في ميدان البريد وتسهيل التعاون والتواصل بين  
دول الإتحاد،  
ومقشيا مع أحكام اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي،  
واستنادا إلى أحكام الاتفاقية البريد العالمية،

## اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى : الأهداف

يهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم التبادل المشترك لخدمة البريد السريع الدولي بين دول الاتحاد على ألا تتعارض أحكام هذا الاتفاق مع الأحكام الجاري بها العمل في النظام الداخلي لكل بلد .

### المادة الثانية : تحديد البيانات

تحدد البيانات والمصطلحات الواردة بهذا الاتفاق كما يلي :

- 1) «إدارة» : اختصار مستخدم يشير إلى إحدى ادارات بريد الدول الموقعة على هذا الاتفاق .
- 2) «المواد والقرارات» : يقصد من الكلمة مواد أو قرارات: مواد وقرارات هذا الاتفاق فيما عدا تنصيص كلمة «مادة» على معنى شيء أوبضااعة يمكن وضعها في بعثة .
- 3) «اتفاق» هو اتفاق البريد، السريع لبلدان المغرب العربي .
- 4) «النظام التنفيذي للاتفاق» هو النظام التنفيذي لهذا الاتفاق .
- 5) «خدمة البريد السريع» هي الخدمة المنظمة بهذا الاتفاق .
- 6) «الخدمة المنتظمة» هي خدمة اختيارية من خدمات البريد السريع الدولي يسمح بمقتضاه للمرسل إبرام عقد لارسال بعائث إلى المرسل إليهم المعنيين بموجب جدول زمني مسبق .
- 7) «الخدمة عند الطلب» : هي خدمة اختيارية تسمح بارسال بعائث على أساس غير تعاقدي بدون برمجة أو تعيين مسبق للمرسل إليهم .

### المادة الثالثة : الخدمات المقدمة :

تقترح كل إدارة على المرسل استعمال الخدمة المنتظمة او الخدمة عند الطلب .

#### 1- الخدمة المنتظمة :

تقدّم كل إدارة على أساس تعاقدي الخدمة المنتظمة للحرفاء الذين يتعهدون بارسال بعائثهم للمرسل إليهم المعروفيين على أساس دوري مسبق .

- يتعين على كل إدارة قبل إبرام أي عقد استشارة الإدارة المستلمة عن إمكانياتها على تحقيق هذه الخدمة وعلى مواعيد وأيام وساعات تسليم البعاث.

- عند إبرام أي عقد مع أي مرسل بوجب هذا الاتفاق تبلغ إدارة المصدر الإدارية المستلمة خلال عشرة أيام على الأقل قبل بدء الخدمة بالمعلومات التالية :

- \* رقم العقد الذي يجب أن يكون مسجلا على كل بعثة .
- \* أسماء وعنوانين المرسل والمرسل إليه .
- \* أيام الأسبوع إلى تم اختيارها من طرف الحريف «الزيون» ك أيام مبرمجة .
- \* التاريخ الذي وقع تحديده لبدء الخدمة المبرمجة .
- \* أوقات توزيع البعاث المطلوبة .
- \* الخط الجوي ورقم الرحلة التي سيقع استعمالها .
- \* يجب على كل إدارة إبلاغ الإدارة المستلمة بأى تغيير من شأنه أن يحدث في سير الخدمة وذلك في نفس الآجال المبينة أعلاه .

## 2- الخدمة عند الطلب :

يتم تقديم الخدمة عند الطلب «خدمة غير مبرمجة» حسب الترتيبات التالية :

- تقد كل إدارة الإدارات الأخرى بالمعلومات الازمة حول الساعات التقربيية لتوزيع البعاث المضبوطة حسب المواقف النظرية للرحلات الجوية .
- تشعر كل إدارة الإدارات الأخرى بالرقم المعرف بالبعثة من حيث العقد والرقم التسلسلي المستعمل لكل بعثة .
- يمكن لكل إدارة عدم تبليغ الإدارات الأخرى مسبقا عند إرسال بعاث تحت نظام الخدمة عند الطلب .
- مجال تغطية الخدمة .

## المادة الرابعة : تبادل أسماء المكاتب

تقد كل إدارة الإدارات الأخرى باسماء المدن والمكاتب التي يمكن تبادل هذه الخدمة معها .

## المادة الخامسة : شروط القبول

- تخصيص بعاث دول الاتحاد إلى المقاييس التالية :
- الايزيد وزن كل بعثة على 20 كيلو غراما
  - لا يزيد طولها على 1,50 مترا لأي بعد من الأبعاد و3 أمتر لمجموع الطول والمحيط الأكبر مأخذوا في غير اتجاه الطول .
  - لا يمكن قبول بعثة في إطار خدمة البريد السريع إلا إذا كانت مهيأة طبقا لطبيعة المحتوى وظروف النقل .

## المادة السادسة : المنوعات

إن تصدير واستيراد وتداول المواد المنوعة في بلد المورد تعتبر منوعة بالنسبة لهذه الخدمات طبقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية وقائمة المواد المنوعة بدول الاتحاد .

يجب على كل إدارة مد الإدارات الأخرى بكل الإرشادات الازمة حول الترتيب الجمركي وكذلك حول المنوعات والقيود المطبقة عند دخول البعثات البريدية داخل مكاتبها .

## المادة السابعة : البعثات المقبولة خطأ

تخصيص البعثات التي وقع قبولها خطأ عند الإرسال حسب المادتين الخامسة والسادسة إلى أنظمة بلد الإدارة التي وصلت إليها البعثات .

تبليغ كل إدارة المصدر على ما قد تم أخذها من تدابير حول كل بعثة وقع قبولها خطأ ولم يتم إعادتها إلى مصدرها كذلك حول المنوعة التي استوجبت هذه التدابير .

## المادة الثامنة : البعثات غير القابلة للتوزيع

- 1- توضع البعثات المتعذر توزيعها تحت تصرف المرسل إليه خلال مهلة الإحتفاظ المسموح بها في إدارة المورد .

2- تعاد البعثة المرفوض استلامها من طرف المرسل إليه فورا إلى إدارة المصدر .

3- تعاد كل بعثة لم يتم تسليمها إلى إدارة المصدر عن طريق خدمة البريد السريع الدولي بدون نفقات إضافية من إدارة المورد .

#### المادة التاسعة : البعثات الموجهة خطأ أو الواجب إعادة ارسالها

تم إعادة البعثات الواردة خطأ إلى وجهتها الحقيقة بأسرع الطرق المباشرة من طرف الإدارة المستلمة بدون مطالبة بمصاريف إضافية .

#### المادة العاشرة : قواعد عامة في التوزيع والتخلص الجمركي

تبعد كل إدارة مافي وسعاها لتقلص إلى الحد الأدنى الزمن الضروري والمناسب للتخلص الجمركي عن البعثات وتباشر كل إدارة توزيع بعائتها في أحسن الأحوال الممكنة طبقا لقانونها المعمول به

#### المادة الحادية عشرة : الرسوم والأجور المستحقة

تحدد كل إدارة الأجور التي تستوفي من المرسل ولها أن تحفظ بمجموع هذه الإيرادات.

كما يرخص لكل إدارة عند الاقتضاء القيام بتحصيل الآتي من المرسل إليه :

- الرسوم الجمركية
- الرسوم البريدية للتخلص الجمركي

#### المادة الثانية عشرة : النفقات المستحقة بسبب عدم توازن الرواج وتسوية الحسابات

1- لا تطبق نفقات النقل الجوي الداخلي والعبور أو النفقات الختامية على بعاثة البريد السريع .

- 6
- يحق بعد سنة للإدارة التي تستلم عدداً من البعاثت يفوق عدد تلك التي ترسلها أن تحصل من الإدارة الأخرى على أجراً عدم التوازن على كل بعثة تستلم زيادة .
  - تتقاضى كل إدارة مبلغ «خمس وحدات سحب» عن كل بعثة زائدة .
  - لا يمكن المطالبة بأي أجراً تعويض إذا كان الفرق بين عدد البعاثت المتبادلة يقل عن 200 بعثة .
  - تكون إجراءات المحاسبة وتسوية الحسابات الخاصة بعدم توازن الرواج كما يلي :
    - أ- التسوية تخص كل سنة مدنية .
    - ب- تعد كل إدارة كشفاً فصلياً بعد البعاثت المستلمة داخل كل إرسالية وذلك حسب المعلومات الواردة في الصيغة الوصفية أو البيان ويرسل هذا الكشف إلى إدارة المصدر خلال الشهرين الموليين لنهاية الفصل .
    - ج- بعد تدقيق هذا الكشف تبلغ إدارة المصدر إدارة المورد كتابياً قبولاً وإذا كشف التدقيق عن أخطاء يرسل كشف تصحيحي إلى إدارة المورد .

### المادة الثالثة عشرة : مسؤولية الإدارات

لا يترتب على حالة التأخير أي مسؤولية كما تحدد كل إدارة سياستها فيما يتعلق بادارة التعويض عن الضرر، وتتحمل مسؤولية فساد أو اختلاس أو فقدان بعثة ما عند الإقتضاء تتکفل إدارة المصدر بتعويض الضرر فقط .

### المادة الرابعة عشرة : الإيقاف المؤقت للخدمة

- تستطيع كل إدارة تعليق الخدمة مؤقتاً إن بررت ذلك ظروف استثنائية .
- يجب إشعار الإدارة الأخرى حالاً بتعليق الخدمة مؤقتاً وكذلك بتاريخ استثنائها فيما بعد .

### المادة الخامسة عشرة : المدة القانونية لحفظ الوثائق

- تحفظ الوثائق المصلاحية لمدة أدناها ثمانية عشرة شهراً ابتداء من اليوم المولى للبيوم الذي تتعلق به هذه الوثائق .

- تحفظ الوثائق المتعلقة بنزاع أو تحرر إلى غاية تسوية النزاع أو انتهاء التحري ويعتبر التحري منتهياً عند نفاذ أجل ستة أشهر دون أن تتعرض الإدارة التي أبلغت بالنتائج.

#### المادة السادسة عشرة : طلب المعلومات والتحريات.

1- ترد كل إدارة على طلبات المعلومات أو التحريات الواردة إليها في أقرب الآجال الممكنة .

2- لا تقبل طلبات المعلومات أو التحريات إلا في أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي يلي يوم إيداع البعثة .

#### المادة السابعة عشرة : تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية في كل مال ينص عليه صراحة في هذا الاتفاق.

#### المادة الثامنة عشرة : سريان مفعول الاتفاقيات الثنائية

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول ، وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذا الاتفاق يتم العمل بما جاء في بنود هذا الأخير .

#### المادة التاسعة عشرة : تعديل أحكام الاتفاق

يتم تعديل هذا الاتفاق بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية :

#### المادة العشرون : نفاذ أحكام الاتفاق .

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وقدت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية ،  
بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 24 و 23  
من شعبان 1400 و.ر 1411 هـ الموافق 9 و 10 / 3 / 1991 م.

عن / الجماهيرية العربية الليبية  
الجمهورية التونسية الشعبية الإشتراكية العظمى  
الجمهوري التونسي ابراهيم البشارى  
الحبيب بن يحيى أمين اللجنة الشعبية للاتصال  
وزير الشؤون الخارجية الخارجي والتعاون الدولى

عن / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المملكة المغربية سيد أحمد غزالي  
عبداللطيف الفيلالي وزير الشؤون الخارجية  
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن / الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
حسني ولد ديدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون